

Distr.: General
31 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/417/Add.1)]

١٨٣/٦٢ - التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في سبيل انتهاز نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وغير تمييزي،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق، وكذلك للمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تحت المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧